فتاوى دار الإفتاء المصرية

تتفق مع فتاوى الشيخ هشام البيلي

وتبرئه من الفتاوى الشاذة

كتبه/

د. محمد بن عبد الحي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فبعد أن كشفنا لكم في الجزء الأول من هذا الرد حقيقة الإعلامي محمد الباز وما تورط فيه من إساءات لله تبارك وتعالى، وللأنبياء -عليهم السلام-، والصحابة -عليهم الرضوان-، وأئمة الإسلام -رحمهم الله-!

وبان للجميع فكره الذي يسعى لهدم تراث المسلمين من كتب أئمة الهدى ومصابيح الدجى!

بيَّنا للجميع هذا من كتاباته وكلماته، وظهر للجميع بعض افتراءاته وكذباته وتناقضاته!

فاليوم -إن شاء الله- نستمر في كشف ما افتراه هذا الإعلامي الجاهل، الذي حارب دعوة الحق بكلامه الباطل!

اليوم -إن شاء الله- نناقش ما بثه من فتاوى شرعية لفضيلة الشيخ هشام البيلي وادعى أنها فتاوى شاذة وظلامية وجاهلية وحجرية ومتطرفة، وحاول ببثها إثارة الرأي العام ضد الشيخ هشام البيلي لتشويه صورته، وتقبيح دعوته!

ولكي نثبت للجميع أن هذه الفتاوى التي بثها الباز ليست بدعا من القول، وإنما هي فتاوى تتمشى مع الأدلة الشرعية والقواعد المرضية لدى علماء الأمة القدامى والمعاصرين!

ولأن كثيرا من الناس -بفضل الله- من البسطاء سليمي الفطرة قد انتقدوا كلام الباز وعلموا حقيقته، وعرفوا الشيخ هشاما البيلي والتفوا حوله، وبرأوا ساحته، فكان الباز -لا جزاه الله خيرا- سببا في معرفة كثير من المصريين بالشيخ هشام البيلي ودعوته الصافية!!

وحتى لا نطيل في النقل عن أئمة الإسلام وعلماء السلف ممن نعتد بآرائهم ونسير على قواعدهم، وممن نعتز بتقعيدهم، ونعتبرهم قدوة للمسلمين، وإن كانوا ولا يقنعونه!

فسوف نكتفي بالتحاكم لمن أراد محمد الباز التحاكم إليهم لعلهم يفتونه!

وهذا من باب إلزام الخصم بكلامِه، والرد عليه بالمعتبر عنده من كلام شيخِهِ وإمامه!، فيُضرب في نحره بسهامه!

خصوصا وقد قال محمد الباز في مقطعه الأخير بعنوان [الشيخ هشام البيلي يراوغ لإنقاذ نفسه ومحمد الباز يطالب دار الافتاء الفصل في فتاواه]:

((لأن انت مش محتاج بس محاكمة قانونية، دا محتاج محاكمة فقهية، يعني فيه مرصد كدا في دار الافتاء يا جماعة اسمه مرصد الفتاوى الشاذة، فيه مرصد، شوفوا لنا يا جماعة الناس بتوع الافتاء الدكتور شوقي علام، وفيه علماء أفاضل في دار الافتاء وشغالين عندهم مرصد واسمه كدا، مرصد الفتاوى الشاذة، طب بذمتكوا وضميركوا لو الفتاوى اللي سمعتوها امبارح دي بصوت الشيخ هشام البيلي لو مش فتاوى شاذة أمال إيه اللي يبقى شاذ؟ ايه اللي يبقى مش مظبوط؟ إيه اللي يبقى طبيعي؟ إيه اللي يبقى منطقي؟ ببساطة، يعني دا كدا ، هنبعت، لو الناس فيه مرصد الفتاوى الشاذة دي، معندهمش يا اخوانا في الاعداد هنبعت لهم، هنبعت لهم، نبعت لهم الفتاوى دي يسمعوها ويقولوا لنا يطلعوا لنا بقى ايه بيان أو يقولوا لنا الراجل دا رايح فين وجاي منين؟))

فمحمد الباز يريد التحاكم إلى دار الإفتاء المصرية ومشايخ الأزهر!

جميلٌ!،

ونحن هنا سنوفر عليه الأمر بعرض ما نقله عن الشيخ هشام البيلي على فتاوى دار الإفتاء المصرية، ومشايخ الأزهر ممن يحب هو أن يتحاكم إليهم!

أولا: حول انتقاد محمد الباز للشيخ هشام البيلي في فتوى بخصوص كرة القدم

قال في مقطع بعنوان: الداعية السلفي هشام البيلي يفتي بأن كرة القدم منكر ومشاهدتها حرام للفتيات والشباب

((روحنا ندور على آراؤه وعلى الفتاوى بتاعته وأسمَّع حضراتكوا اللي قاله عشان تعرفوا الكارثة اللي احنا موجودين فيها، هو كان بيتكلم عن الكورة وإنه المخالفات الشرعية في السجود بعد الفوز، وإظهار الأفخاذ، ومش عارف إيه، وقال أنا معرفش محمد صلاح.

طب سمعونا يا جماعة رأيه الشرعي في لعبة كرة القدم أساسًا:))

ثم عرض كلام الشيخ هشام البيلي – رد الله عنه كيده- جاء فيه:

((تسأل الأخت تقول: حكم مشاهدة مباريات كرة القدم.

طيب و هذه المرأة ما لها علاقة بكرة القدم، وهذه الحقيقة مما ابتلي به الناس في هذا العصر، لا سيما أنَّنا نرى اليوم أنَّ النساء أصبحن يتعلقن بمشاهدة مباريات كرة القدم، ومباريات المصارعة ومباريات السلة وغير ذلك من هذه الأشياء، وهذه عادة قبيحة جدًا وأمر ما ينبغي أبدًا، إذا كنَّا نحن نتكلم من قليل أنَّ المرأة لا يجوز لها ولا يشرع لها أن تشاهد أهل العلم في هذه الأجهزة، فهل يجوز للمرأة أن تشاهد أهل الكرة وقد ظهرت أفخاذهم وكانوا على فتنة في هذا.

نقول: لا يجوز للمرأة أبدًا أن تشاهد هذه المباريات.

أما الرجال فهل يجوز لهم هذه المشاهدة؟

نقول: أيضًا لا يجوز مشاهدة مباريات كرة القدم إذا كان فيها إظهار للعورات، لأنَّ عورة الرجل على الصحيح من السرة إلى الركبة لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث جرهد: "غطِّ فخذك فإنَّ الفخذ عورة".

فلا يحل لأحدٍ ان يشاهد مباريات كرة القدم وفيها إظهار للعورات.

وكذلك هي مضيعة للوقت، فهاتان الساعتان اللتان يقضيهما الناس في هذه المشاهدة أولى منهما وأوجب أن يصرفهما الإنسان في طاعة الله تبارك وتعالى، فوقت المسلم غالٍ وثمين ونفيس، ويستطيع الإنسان في الدقيقة الواحدة أن يحصل على خيرات عظيمة، أليس رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول في حديث البخاري: «يا عبد الله بن قيس»، قال: «لبيك يا رسول الله»، قال: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» قال: «بلى يا رسول الله»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»

هذا كنز من كنوز الجنة، وكم استغرق، كم يستغرق هذا الكنز؟ يستغرق نصف دقيقة، فالإنسان يقضي عمره في مباريات كرة القدم، وبقية عمره في النوم، وبقية عمره في النزهة، وبقية عمره في كذا، فماذا يبقى للإنسان ليكون زادًا له إلى الله -تبارك وتعالى-، ما ينبغي أن الإنسان يا إخواني ويا أخواتي أن يشتغل بهذه الأشياء التي تصده عن سبيل الله، والتي تحوي أيضًا مخالفات شرعية، فكم في هذه المباريات من مراهنات؟

وكم في المباريات من سبٍّ وقتل ...))

نقول:

في هذه الفتوى منع الشيخ هشام البيلي من مشاهدة المباريات لأسباب ذكرها:

- السبب الأول: لا يجوز مشاهدة مباريات كرة القدم إذا كان فيها إظهار للعورات..
- السبب الثاني: أنها مضيعة للوقت.
- السبب الثالث: كونها تحوي مخالفات شرعية كالمراهنات.
- السبب الرابع: ما يحدث فيها من سبٍّ وقتل وتعصب وحرق للملاعب.

فهذه هي الحيثيات التي بنى عليها الشيخ هشام البيلي فتواه والتي لا يخالف فيها أحد منصف.

فأما كونها مضيعة للوقت، وأن فيها سبًّا وشتما وتعصبا قد يصل للقتل فهذا معلوم مشاهد.

وأما كونها يظهر فيها عورات اللاعبين فقد اعترض الباز على هذا متهكما بعدها:

((أنا مش عارف إيه مشكلة الشيخ البيلي مع الأفخاذ تحديدًا يعني؟ امبارح يقولك مش عايز يظهر أفخاذه، والنهارده مش عارف يقول لك ...))

فلنرجع لرأي دار الإفتاء المصرية في عورة الرجل وهل الفخذ منها أم لا؟

خصوصا وقد طلب الباز رأي مفتي الجمهورية شوقي علام في هذه الفتاوى –كما مر-:

((شوفوا لنا يا جماعة الناس بتوع الافتاء الدكتور شوقي علام..))

فإليكم رأي مفتي الجمهورية!

قال مفتي الجمهورية الحالي شوقي علام في مقطع منشور له بعنوان [عورة الرجل والمرأة]:

((وأمَّا عورة الرجل فإنَّ الكثير من العلماء، أو الجمهور من العلماء يمشي على أنَّ عورة الرجل ما بين السُّرة والركبة، وعلى هذا الأساس لا يجوز للرجل أن يبدي هذه المواطن حتى أمام الرجال، ولا –من باب أولى–أمام النِّساء، إلا إذا خاف الفتنة أيضًا من إظهار غير هذه المواطن، ما بين السُّرة والركبة عورة، وما عداها لا، ليس بعورة، ومع ذلك إذا لم تُؤمَن الفتنة فإنَّه لا يجوز له أن يبديَ ما عدا هذه الأعضاء، بل يستر، وهذا ما سار عليه المالكية وربما غلَّبُوا أنَّ عورة الرجل هي البدن إلا الوجه، وإلا الرأس، وإلا اليدين، وإلا الرِجْلين، وعلى هذا الأساس فنحبِّذ ما ذهب إليه المالكية تحقيقًا لهذا المبدأ، مبدأ العِفَّة، ومبدأ نشر الفضيلة في المجتمع، نحبِّذ ما ذهب إليه المالكية وهو ما نسير عليه)) اهـ.

فانظر أيها الباز لقول أكبر القائمين على دار الإفتاء المصرية الذي طالبت بالتحاكم إليه، فإنه يرى أن بدن الرجل كله عورة إلا الرأس واليد والقدم، وأنت حكمت على الشيخ هشام البيلي بالشذوذ لأنه يقول إن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، ويدخل في هذا الفخذ، فهو عورة، لا يجوز النظر إليه!

فهل ستحكم على مفتي الجمهورية بالشذوذ في الفتوى؟!!

ثم نعود إلى أصل المسألة: وهو حكم كرة القدم بما يحدث فيها الآن من سب، وشتم، وإظهار للعورات، وتعصب ذميم قد يصل لحرق الملاعب، أو الاعتداء على اللاعبين، أو اقتتال بين الجماهير،

ولنرى رأي رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر سابقا، وهو الشيخ عطية صقر حيث تكلم في ضوابط ممارسة الرياضة ولو تأملت كلامه ستجد أنه هو هو عين كلام الشيخ هشام البيلي، فهل ستقول إن فتوى الشيخ عطية صقر فتوى شاذة أيضا؟

قال الشيخ عطية صقر –رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر- بعد أن ذكر صورا للممارسات الرياضية:

((والإسلام لا يرضى الانحراف عن هذه الآداب في ممارسة الرياضة وفي إقامة المباريات:

أ - لا يرضى أن يلهو الشباب بها إلى حدِّ نسيان الواجبات الدينية والوطنية والواجبات الأخرى، ولا يرضى أن نصرف لها اهتمامًا كبيرًا يغطي على ما هو أهم منها بكثير.

ب - لا يرضى أن نمارس الرياضة بشكل يؤذي الغير، كما يمارس البعض لعب الكرة في الأماكن الخاصة بالمرور أو حاجات النَّاس، وفي أوقات ينبغي أن توفَّر فيها الراحة للمحتاجين إليها، وفي الإسلام نهي عن الضرر و الضرار.

ج - لا يرضى التحزب الممقوت، الذي فرَّق بين الأحبة، وباعد بين الإخوة، وجعل في الأمة أحزابًا وشيعًا، والإسلام يدعو إلى الاتحاد ويمقت النزاع والخلاف.

د- لا يرضى أن توجه الكلمات النابية من فريق لآخر، ويكره التصرفات الشاذة التي لا تليق بإنسان له كرامته، وبشخص يشجع عملًا فيه الخير لتكوين المواطن الصالح جسميًّا وخُلقيًّا.

هـ- لا يرضى عن الألعاب الجماعية التي يشترك فيها الجنسان ويحدث فيها كشف للعورات أو أمور ينهى عنها الدين.

و- لا يرضى عن الألعاب التي تثير الشهوة وتحدث الفتنة، كرياضة الرقص من النساء حين تعرض على الجماهير.

ز- لا يرضى لجنس أن يزاول ألعاب جنس آخر تليق به ولا تتناسب مع غيره في تكوينه وفي مهمته ورسالته في الحياة.

ذلك أنَّ الإسلام حين يبيح شيئًا ويجيزه يجعل له حدودًا تمنع خروجه عن حدِّ الاعتدال وتحافظ على الآداب وتتسق مع الحكمة العامة للتشريع، وفي إطار هذه الحدود يجب أن نمارس الرياضة، وإلا كان ضررها أكبر من نفعها، وذلك مناط تحريمها، كما هي القاعدة العامة للتشريع، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة:٨٧] فالآية بعموم لفظها تحرِّم الاعتداء في كل تصرُّف سواء أكان ذلك مطعومًا أم ملبوسًا أم شيئًا آخر وراء ذلك، والاعتداء هو تجاوز الحدِّ المعقول الذي شرعه الدين)).

والإسلام لايرضى الانحراف عن هذه الآداب في ممارسة الرياضة وفي إقامة المباريات .

أ- لايرضى أن يلهو الشباب بها إلى حد نسيان الواجبات الدينية والوطنية والواجبات الأخرى ، ولايرضى أن نصرف لها اهتماماً كبيراً يغطي على ما هو أهم منها بكثير.

ب- لايرضى أن نمارس الرياضة بشكل يؤذي الغير ، كما يمارس البعض لعب الكرة في الأماكن الخاصة بالمرور أو حاجات الناس ، وفي أوقات ينبغي أن توفر فيها الراحة للمحتاجين إليها . والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

ج- لايرضي التحزب الممقوت ، الذي فرق بين الأحبة ، وباعد بين الأخوة ، وجعل في الأمة أحزاباً وشيعاً ، والإسلام يدعو إلى الاتحاد ويمقت النزاع والخلاف .

د- لايرضى أن توجه الكلمات النابية من فريق لآخر ويكره التصرفات الشاذة التي لاتليق بإنسان له كرامته . وبشخص يشجع عملاً فيه الخير لتكوين المواطن الصالح جسميًّا وخلقيًّا .

هـ- لايرضى عن الألعاب الجماعية التي يشترك فيها الجنسان ويحدث فيها كشف للعورات أو أمور ينهى عنها الدين .

و- لايرضى عن الألعاب التي تثير الشهوة وتحدث الفتنة ، كرياضة الرقص من النساء حين تعرض على الجماهير .

ز- لايرضى لجنس أن يزاول ألعاب جنس آخر تليق به ولاتتناسب مع غيره في تكوينه وفي مهمته ورسالته في الحياة .

٣٧٠

ذلك أن الإسلام حين يبيح شيئاً ويجيزه يجعل له حدوداً تمنع خروجه عن حد الاعتدال وتحافظ على الآداب وتتسق مع الحكمة العامة للتشريع ، وفي إطار هذه الحدود يجب أن تمارس الرياضة ، وإلا كان ضررها أكبر من نفعها ، وذلك مناط تحريمها ، كما هي القاعدة العامة للتشريع . ويشير إلى ذلك كله قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] فالآية بعموم لفظها تحرم الاعتداء في كل تصرف سواء أكان ذلك مطعوماً أم ملبوساً أم شيئاً آخر وراء ذلك ، والاعتداء هو تجاوز الحد المعقول الذي شرعه الدين .



من فتاوى الشيخ عطية صقر (رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)

فهل ستعتبر رأي رئيس لجنة الفتوى بالأزهر من الآراء الشاذة؟

ننتظر الجواب!

ثانيا: ادعاء محمد الباز أن الشيخ هشاما البيلي يحرم قيادة المرأة للسيارة بإطلاق!

قال الباز في مقطع بعنوان: الداعية السلفي هشام البيلي قيادة المرأة للسيارة حرام لأنها تسير وسط الرجال

((..شوفوا رأي الأخ هشام البيلي في قيادة المرأة للسيارة، سمَّعونا يا شباب:))

وعرض فتوى للشيخ هشام البيلي والتي قال فيها:

((أما عن سؤاله الأول وهو: ما حكم قيادة المرأة للسيارة؟

نقول: هذا فيه تفصيل، إن كانت المرأة تقود السيارة بحيث لا يراها الرجال، زوجها عنده مزرعة وتقود السيارة داخل المزرعة، هي من أهل البادية وتقود السيارة في البادية في محيطها ولا يراها أحد من الرجال، هذا لا إشكال فيه، يعني **قيادة السيارة في حدِّ ذاتها ليست ممنوعة شرعًا** فالمرأة تقود سيارة، تقود كذا إذا كانت مع زوجها في مزرعة، في صحراء، في طريق بعيد عن الناس، فهذا لا إشكال فيه.

ثانيًا: أما الأمر المعهود وهو قيادة المرأة للسيارة لما نراه معهودًا اليوم، وخروج المرأة على الطرقات، فإنَّ هذا يمنع، ويمنع لماذا؟

لأنه يتضمن عدة أمور:

الأمر الأول: أن هذه المرأة عُرضة لأن يحصل لها ما يحصل من توقف السيارة وحينئذٍ لا تستطيع أن تصلحها، ولا أن تقوم بشؤونها، وبالتالي قد تتعرض للمخاطر، وقد يكون هذا ليلًا، أو نهارًا، أو تكون في طريق وحدها، فتتعرض للمخاطر.

الأمر الثاني: أن هذا يستلزم أنها تخرج رخصة، وتحتاج إلى كشف وجهها، وبالتالي تعرِّض نفسها لأن يراها الرجال وأن يتحققوا من شخصيتها.

الأمر الثالث: في الحقيقة أنَّ غالب اللواتي يقمن بهذا نجدهن سافرات الوجوه، أو ... أو ... إلى آخره.

الأمر الرابع: أنَّ المرأة قد يجلس معها رجل أجنبي، فيحصل بذلك الخلوة.

فالمرأة الحقيقة عرضة في هذا الباب لأن تقع في مخالفات، ومعلوم أن الشريعة قد جاءت بسدِّ الذرائع، فقد يكون الأمر مباحًا في أصله لكن إن ترتب على هذا المباح وقوع في محظور فإنه يُسد من أجل عدم الإفضاء إلى محرم، ومن هنا مثلًا لم يبح بيع السلاح وقت الفتنة، من هنا مثلًا لم يبح بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ....)) اهـ

نقول:

إن أي عاقل يسمع هذا الكلام لا يستطيع أن يقول إن الشيخ هشاما يحرم قيادة المرأة للسيارة بإطلاق!

فالشيخ هشام البيلي أجاز قيادة المرأة السيارة إن أمنت المخاطر، واجتنبت المحظورات، ثم بنى كلامه على صورة معينة يتعرض فيها الرجال في هذه الأزمان لمواقف صعبة جدا، فما بالك بالمرأة!

فماذا لو تعرضت المرأة مثلا لانفجار في إطار السيارة وهي وحدها؟!

وماذا لو تعرضت لعطل مفاجئ وهي وحدها؟!

وماذا لو تعرضت المرأة لمضايقات من بعض المنحرفين من سائقي السيارات؟!

وماذا لو تعرض لها بعض المجرمين وقطاع الطريق؟!

ومن هذا المنطلق منع الشيخ هشام البيلي من يستفتيه من قيادة السيارة حفاظا على المرأة من التعرض للمخاطر!

ولكن الباز علق على هذا ليضفي عليه بعض الافتراءات قائلا:

((... يعني سيبك من الناس اللي بتسأل السؤال، يعني واقعين تحت تأثير أي حاجة، إنما راجل بيتكلم وبيفصل المسألة وبعدين بيتبع منهج فاسد، منهج فاسد تمامًا، هو طبعًا عنده المرأة لا تساوي

شيء خالص على الإطلاق، هو يقولك إيه؟ ممكن إن المرأة تسوء طبعًا السيارة لكن بحيث لا يراها الرجال، لا يراها الرجال، يعني لو الزوج عنده مزرعة، وبعدين يقولك إيه؟ لو في البادية، بادية إيه يا مولانا؟ بادية إيه اللي عندنا احنا؟ يقولك لو في البادية بتطلع كدا بالسيارة تتفسح شوية، وبعدين يقولك إنه تطلع..، لكن اللي حاصل يمنع، ليه؟ لأنه بتتعرض لحاجات، اللي هو بقى إيه تقمص شخصية هشام العاطفي اللي هو خايف على الستات، يعني خايف عليهم من انو يعني يحصل لهم مخاطر وتحصل لهم مشاكل و.. و.. إلى آخره، لأ، هذا فكر ، بيقول سد الذرائع؟ دا انت عامل سد للحياة، سد للحياة ...))

نقول: الآن أنت اعتبرت الفتوى التي بناها الشيخ هشام البيلي على منع الاختلاط والنزول إلى اماكن قد تهان فيها المرأة، وجعلت هذا بدلا من كونه سدا للذرائع فإنه سد للحياة!!

فلنتحاكم إلى من طلبت أن نتحاكم إليهم أيها الباز!

فهذه فتوى من فتاوى الشيخ عطية صقر يبين فيها ضرورة قرار المرأة في بيتها، وأنها يجب ألا تخرج إلا لضرورة وبضوابط معينة، حتى وإن كان هذا للعمل، فما بالك بقيادة السيارة؟

قال الشيخ عطية صقر في كتاب [فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة] ص ٢١٦:

((ومن هنا كان إجماع العقلاء في كل عصر على أن المكان المفضل لنشاط المرأة هو المنزل وجاءت الأديان مؤكدة لهذا الإجماع، وإذا كان لها أن تمارس نوعا من النشاط خارج المنزل فهو –كما يقال– استثناء من الأصل ينبغي ألا يكون إلا عند الضرورة أو الحاجة ويتلخص ذلك في هذه العبارة: إذا كانت محتاجة للعمل أو كان العمل محتاجا إليها.

وقد جاء الأمر باستقرار المرأة في البيت قال تعالى: ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾، وإذا كان هذا في حق أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهن من هن فضلا وشرفا ودينا، فغيرهن أولى، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «المرأة عورة»، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها..))

١٠٨- عمل المرأة

السؤال – ما هو رأى الدين فى خروج المرأة للعمل ؟

الجواب – الرجل والمرأة كلاهما متمم للآخر، وقد زود الله كلاً منهما بطاقات واستعدادات تتناسب مع العمل الذى يؤديه، وجعل لكل منهما ميداناً يمكن لهذ الطاقات أن تؤدى رسالتها فيه.

وميدان المرأة هو البيت ورعايته، وميدان الرجل هو الكون الخارجى الواسع بكل مشكلاته، وليس فى هذا التوزيع هضم لحق واحد منهما، وإنما هو تنظيم للعمل بتوزيع الاختصاص، ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب.

ومن هنا كان إجماع العقلاء فى كل عصر على أن المكان المفضل لنشاط المرأة هو المنزل، وجاءت الأديان مؤكدة لهذا الإجماع، وإذا كان لها أن تمارس نوعاً من النشاط خارج المنزل فهو– كما يقال– استثناء من الأصل، ينبغى ألا يكون إلا عند الضرورة أو الحاجة. ويتلخص ذلك فى هذه العبارة : إذا كانت محتاجة للعمل، أو كان العمل محتاجاً إليها.

وقد جاء الأمر باستقرار المرأة فى البيت، قال تعالى ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾[الأحزاب :٣٣] وإذا كان هذا فى حق أزواج النبى ﷺ، وهن مَنْ هُنَّ فضلاً وشرفاً وديناً، فغيرهن أولى. وقال النبى ﷺ «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها» رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، وروى مثله ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وقال «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة والحاكم وصححه.

وإذا كان للمرأة أن تخرج فليكن ذلك مع هذه الاحتياطات : أن يأذن لها زوجها أو ولىّ أمرها، وأن تكون ساترة لما يجب أن يستر منها بملابس لا تصف

٢١٦

لفضيلة الشيخ

عطية صقر

فتاوى.. وأحكام

للمرأة المسلمة

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون : ٣٩١٧٤٧٠

فاكس : ٣٩٠٣٧٤٦

نقول:

هذا كلام رئيس لجنة الفتوى بالأزهر في عمل المرأة، وهو جائز للحاجة وبالضوابط –كما قال–، وبالقياس فإن خروج المرأة مع قيادة السيارة أشد، فهل سيقول الباز إن هذه الفتوى من فتاوى رئيس لجنة الفتوى بالأزهر تعد من الفتاوى الشاذة أيضا؟

ثالثا: الباز يتهم الشيخ هشاما البيلي بالشذوذ لأنه يمنع العمل في حمامات السباحة!

قال محمد الباز: في مقطع بعنوان: الداعية السلفي هشام البيلي السياح فاسقون والعمل في خدمتهم بالفنادق حرام وأمواله حرام: ((خلينا نشوف هيتكلم عن السياح هيقول إيه؟))

ثم نقل كلاما للشيخ هشام البيلي جاء فيه:

((تسأل سائلة تقول: أخي يعمل في تنظيف حمَّامات سباحة بالغردقة، فهل عمله هذا حرام أم حلال؟، مع العلم بأنَّه يشارك بنصيب كبير في مصاريف البيت مع أبي، وأنا تركت الأكل معهم وأكلت من مال أبي فقط، ولكن هذا الأمر يحزن أبي، فهل أكون عاقة لوالدي في ذلك؟ وأخي هذا أعطاني هدية أيضًا من ذهب، فهل أقبل هذه الهدية أم لا؟

نقول: عمل أخيكِ في تنظيف حمامات السباحة في الغردقة حيث يأتي إلى هذه الحمَّامات السيَّاح والفُسَّاق وغير ذلك، نقول: عمله إذا كان في حمَّاماتٍ يردها السيَّاح ويردها فُسَّاق، يختلط فيها رجال ونساء، فهذا العمل محرَّم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، الآن ينبغي أن نغلق هذه الحمَّامات وليس ننظف هذه الحمَّامات!..، ينبغي أن نغلق هذه الحمَّامات، فعمل أخيكِ عمل محرمٌ.

وعليه: لا يجوز الأكل منه أو الشرب منه، لكن إذا كان أخوكِ يعطي أباك مالًا ومال أبيكِ مالٌ حلال فلكِ أن تأكلي بنية الأكل من مال الأب، وهذا يكون حكمه حكم المال المختلط.))

نقول:

لقد أعطى الشيخ هشام البيلي حكما مقيدا بحرمة العمل في حمامات السباحة إذا كان يردها الفساق أو السياح ممن يكشفون عوراتهم، وما يحصل فيها من عري واختلاط، وغيرها مما يتنزه اللسان عن ذكره!

فقال الشيخ إن هذا حرام، وهل يشك مسلم عاقل في أن ما يحصل من عري في هذه الأماكن من المحرمات؟!

ولكن الباز –كعادته في التدليس- حول الأمر ليشنع به على الشيخ هشام البيلي ويوقع بينه وبين الدولة المصرية!

ومما قال –هداه الله-:

((هيقفل حمامات السباحة، يعني قال لك يعني هذه لا، حمامات السباحة لا ننظفها ولكن نغلقها، لأنه العمل فيها هو تعاون على الإثم والعدوان، وإنه السياح وفساقهم، اللي بيجوا...ناس كتير بتشتغل في السياحة فتلاقي الناس على باب الله يعني، تلاقي شيخ زي ده بيقول له إنه حرام، عملك حرام، المال اللي انت بتكسبه حرام، حمام،.. بنقول: يا ريت السياحة ترجع، يا ريت السياحة تعود، يا ريت السياح ييجوا، فالبيه بيقول لك فساق وكفار، لأ مقالش كفار عشان ميقولكش إن احنا قلنا حاجة، قالك السياح فساق وخدمتهم حرام وخدمتهم تعاون على الإثم والعدوان، وحمامات السباحة تغلق، مش تنضف)).

نقول:

أنظر كيف حوَّل الباز القضية من كونها فتوى شرعية في مسألة لا يختلف فيها عاقل، إلى قضية معاداة للدولة وشذوذات في الفتوى!

ولأننا سنلتزم الشرط الذي ارتضاه الباز حين ارتضى دار الإفتاء ورجال الأزهر حكما على الفتاوى، فإليه نسوق النقل التالي!

فهذه فتوى للشيخ عطية صقر سئل فيها: ما حكم الإسلام في دخول الحمامات العامة؟ [وهي أماكن مغلقة كان يستحم فيها الرجال أو النساء]

فأجاب:

((وإذا كانت الحمامات المبنية لا يرغب فى دخولها، فما بالك بالحمامات المكشوفة فى النوادي والساحات، وعلى الشواطئ التي لا يلتزم فيها حجاب يستر العورة ولا يعزل الجنسين بعضهما عن بعض؟ إنها أشد نكرا))

وسئل الشيخ عطية صقر- رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر سابقا-:

أعمل نقاشا في أحد الفنادق الكبرى التي تقدم لنزلائها الخمور فما حكم راتبي؟

فأجاب: ((الأنشطة التي تمارس في الفنادق خليط من الحلال والحرام **ومن يمارس حراما عليه تبعته هو ومن يساعده على ذلك بخدمته أو إقراره عليه وتمكينه منه**، فالمسئولية تقع على الإدارة، أما تزيين الفنادق وتحسينها وإصلاحها عن طريق الخبراء والفنيين في البناء والأثاث وما إلى ذلك فهو عمل غير العمل الذي تقوم به الإدارة...، ومهما يكن من شيء فالأحسن أن يبتعد صاحب السؤال عن العمل، والأجر الذي يأخذ من حصيلة الفندق الذي يمارس الحلال والحرام فيه شبهة، ولا حرمة فيه لاختلاط الحلال فيه بالحرام))



س: أعمل نقاشاً في أحد الفنادق الكبرى التي تقدم لنزلائها الخمور، فما حكم راتبي؟

ج: الأنشطة التي تمارس في الفنادق خليط من الحلال والحرام، ومن يمارس حراماً عليه تبعته هو ومن يساعده على ذلك بخدمته أو إقراره عليه وتمكينه منه، فالمسئولية تقع على الإدارة، أما تزيين الفنادق وتحسينها وإصلاحها عن طريق الخبراء والفنيين في البناء والأثاث وما إلى ذلك، فهو عمل غير العمل الذي تقوم به

من فتاوى الشيخ عطية صقر

٥٨٩

(رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)

الإدارة لخدمة النزلاء فيها، فالفندق مكان صالح لاستغلاله في الخير، أو استغلاله في الشر، وتوجد فنادق في بعض البلاد الإسلامية ملتزمة بتقديم الخدمة المتفقة مع الدين، ومن بني بيتاً وأجّره لإنسان تكون تبعة سلوكه عليه وحده، ما لم يكن صاحب البيت متأكداً أن ساكنه سيستعمله في الشر، فيكون شريكاً له في ذلك، كما قالوا في بيع العنب لمن يعلم أنه سيعصره خمراً. ومهما يكن من شيء فالأحسن أن يبتعد صاحب السؤال عن هذا العمل والأجر الذي يأخذه من حصيلة الفندق الذي يمارس الحلال والحرام فيه شبهة، ولا حرمة فيه لاختلاط الحلال فيه بالحرام.

نقول:

فهذه فتوى للشيخ عطية صقر ينص فيها على حرمة العمل في الأعمال المحرمة في الفنادق، وينصح من يعمل نقاشا بترك العمل في هذا الفندق، فهل يكون صاحب فتوى شاذة أيضا؟!

وهذه فتوى ثالثة تحرم فيها دار الإفتاء المصرية عمل الرجل فقط في تصفيف شعر النساء، ويعتبرون ذلك محرما، لأنه يرى شعر المرأة وهو عورة، فما بالكم بمن يعمل في الشواطئ وحمامات السباحة التي يُرى فيها بدن النساء والرجال كله إلا اليسير منه!

جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية – المجلد العاشر ص ٣٥٨٨، و تحت عنوان: [كسب مصفف شعر المرأة حرام]:

((ولما كان الرجل الذى يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس جزءا من جسدها وجب ستره، وحرم الله النظر إليه و بالتالي حرم مسه، كان هذا العمل محرما على الرجال، وكل عمل محرم يكون كسبه محرما، مع أن تحرى الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها فى القرآن الكريم، وعلى لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم–)).

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية
من
دار الإفتاء المصرية
المجلد العاشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى القدمين، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء فى حديث السيدة أسماء. عن خالد بن دريك عن عائشة «أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها. وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٤]. رواه أبو داود.

ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها.

ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله فى هذه الآية الأخيرة، كان مس شئ من جسدها محرماً، لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر.

— ٣٥٨٨ —

ولما كان الرجل الذى يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس جزءاً من جسدها وجب ستره، وحرم الله النظر إليه وبالتالى حرم مسه، كان هذا العمل محرماً على الرجال، وكل عمل محرم يكون كسبه محرماً، مع أن تحرى الكسب الحلال من الواجبات التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى القرآن الكريم، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)[١].

وروى أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة. فقال له (أطب طعمتك تستجب دعوتك)[٢] والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهل يكون صاحب فتوى شاذة أيضا؟!، ننتظر الجواب!

رابعا: محمد الباز يتهم الشيخ هشاما البيلي بالشذوذ بسبب فتواه في شهادات الاستثمار الربوية

قال الباز في مقطع بعنوان: الداعية السلفي هشام البيلي شهادات الاستثمار حرام والتعامل مع البنوك غير جائز: ((طيب أدي السياحة، خلينا نشوف في البنوك، تعاملات البنوك وشهادات الاستثمار قال عليها إيه؟:))

ثم نقل فتوى للشيخ هشام البيلي سئل فيها: ((ما هو حكم الشرع في شهادات الاستثمار؟

فأجاب الشيخ هشام –حفظه الله–: ((أمَّا شهادات الاستثمار التي تقدمها البنوك، ثم يحصل بعد ذلك سحبٌ عليها، فإنَّ هذه الشهادات قد حكم علماؤنا عليها بأنَّها ربا ولا يجوز، وهو من الكسب المحرَّم، فلا ينبغي للإنسان أن يتعامل مع البنوك بشهادات الاستثمار)) اهـ

علق الباز قائلا: ((راجعين لورا أوي، يعني احنا راجعين لورا أوي، من الأول أوي...))

فنقول:

إليك أيها الباز هذه الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية:

سئل الشيخ جاد الحق على جاد الحق، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية بعنوان: [عائد شهادات الاستثمار] ص ٣٣٣٥ ـ المجلد التاسع:

بالطلب المتضمن الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالا أو حراما وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم، أو هو مكافأة من ولى أمر في مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع..؟

فجاء في جوابه: ((إن الإسلام حرم الربا بنوعيه – ربا الزيادة وربا النسيئة – وهذا التحريم ثابت قطعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن.

ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة..)) اهـ

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية
من
دار الإفتاء المصرية
المجلد التاسع
الطبعة الثانية

أعلام المفتين
محمد عبده
حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها
الدكتور زكريا البرى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة
١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م

الموضوع
(١٢٥٢) عائد شهادات الاستثمار
المبادىء

سئل :
بالطلب المقيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ المطلوب به الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالا أو حراماً ؟ وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى أمر فى مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها فى إقامة المشروعات التى تعود على الأمة بالنفع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ٢٨٨ — ص ٢٠٣ ١٠ صفر ١٤٠٠ هـ — ٦ ديسمبر ١٩٧٩ م .

— ٣٣٣٥ —

أجاب :
إن الإسلام حرم الربا بنوعيه — ربا الزيادة وربا النسيئة — وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن . ولما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة فى القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا فى المائة ، وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، وتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

— ٣٣٣٦ —

فهل هذه الفتوى كغيرها من الفتاوى الظلامية الشاذة؟!

وسئل أيضا كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية بعنوان: [شهادات الاستثمار] ص ٣٣٤٤ ـ المجلد التاسع:

بالطلب المتضمن أن السائل قام بشراء شهادات استثمار من النوعين (ا، ج) ذات الجوائز، وطلب الإفادة عن رأى الدين والشرع في كل نوع منهما..؟

فجاء في جوابه: ((ويظهر من هذا أن الربا بقسميه – ربا النسيئة وربا الزيادة – محرم شرعا بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين.

ولما كان ذلك وكانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرما.

ومن ثمَّ تدخل الفوائد المحددة مقدما لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى تلك النصوص الشرعية...))

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية
من
دار الإفتاء المصرية
المجلد التاسع
الطبعة الثانية

أعلام المفتين
محمد عبده
حسونة النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها
الدكتور زكريا البرى — وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة
١٤٠٠هـ — ١٩٨٠ م

الموضوع
(١٢٥٦) شهادات الاستثمار

سئل :
بالطلب المقيد برقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل قام بشراء شهادات استثمار من النوعين (ا ، جـ) ذات الجوائز، وطلب الإفادة عن رأى الدين والشرع فى كل نوع منهما ، لأنه قرأ فى الجرائد أن شهادات الاستثمار من النوعين (ا ، ب) أحلها فريق وحرمها آخرون ، وأن النوع (جـ) ذات الجوائز حلال . فما هو رأى الشرع فى ذلك ؟

أجاب :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ٤٣ — ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ — ٢ اغسطس ١٩٨٠ م .

رواه أحمد والبخارى . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه — ربا النسيئة وربا الزيادة — محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . لما كان ذلك وكانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرماً . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية . أما شهادات الاستثمار من الفئة (جـ) ذات الجوائز دون الفائدة ، فتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء ، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً .

لما كان ذلك : كان مباحاً للسائل أن يحصل على الجائزة من شهادات الاستثمار فئة (جـ) إن جاءت إليه نتيجة القرعة الشرعية ، أما فوائد شهادات الاستثمار الأخرى فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً دون ضرورة أو حاجة . ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والله سبحانه وتعالى أعلم .

— ٣٣٤٤ —

فهل ستتهم من طلبت التحاكم إليهم بالشذوذ أيضا فيكون الشيخ جاد الحق –شيخ الأزهر السابق- من المتطرفين فكريا ومن أصحاب الفتاوى الجاهلية والظلامية أيضا؟

خامسا: اتهام الباز للشيخ هشام البيلي بالشذوذ بسبب فتواه في حد رؤية المخطوبة

قال البازفي مقطع بعنوان: الداعية السلفي هشام البيلي لا يجوز للخطيب رؤية وجه خطيبته إلا مرتين فقط:

((خلينا نسمع وهو بيتكلم على إنه الخاطب وخطيبته، يعني علاقة الخاطب وخطيبته، يعني يشوفها كام مرة، ورونا كدا يا شباب..))

ثم نقل فتوى للشيخ هشام البيلي جاء فيها: ((يقول السائل: فضيلة الشيخ هل يجوز أن أرى وجه خطيبتي بعد أن رأيتها أول مرة وأعجبتُ بها، هل يجوز لي أن أراها ثلاث مرات؟

أجاب الشيخ هشام البيلي: ((أقول بالنسبة لنظر الخاطب إلى مخطوبته قد ورد فيه حديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–حديث المغيرة، قال: «هل نظرت إليها؟» ثم قال –صلى الله عليه وسلَّم– «انظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما»، يجوز للخاطب أن ينظر إلى خطيبته لما يدعوه إلى نكاحها، حتى إذا استقرَّ أمره على ذلك واطمئنَّ إلى ذلك لا يجوز له بعد ذلك أن ينظر إليها، فلو نظر إليها مرة وقال: والله ما تأملتها تأملًا جيدًا، فله أن يراها مرة ثانية، فإذا رآها ووقعت في نفسه، أو رأى ما يدعوه إلى نكاحها أو إلى تركها فإنَّه لا يجوز بعد ذلك أن يراها، لأنَّ النظر إليها على خلاف الأصل، وإنما شُرِع هذا النظر للحاجة، فالنظر إليها على خلاف الأصل فتقدَّر الحاجة بقدرها، فلا يشرع له أن يراها ثالثة ورابعة وخامسة أو إلى غير ذلك، وهنا بالمناسبة ننبه إلى أنَّنا نتكلَّم عن هذا الكلام ويبدو أنَّ هذا الكلام غريب على كثير من الناس لأننا إذا نظرنا إلى واقع الناس اليوم –وللأسف الشديد–نجد أن الناس قد تهاونوا في ذلك تهاونًا عظيمًا ن ليس فقط في النظر إلى المخطوبة ولكنه الخروج مع المخطوبة...))

نقول:

يمكن اختصار فتوى الشيخ السابقة في أنه يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة حتى يرى ما يدعوه للزواج منها، ويطمئن إليها، فإن حصل القبول، فالخاطب أجنبي عنها، ولا يجوز له النظر للمخطوبة، لأن النظر لها بخلاف الأصل، إذ الخطبة في الإسلام هي وعد غير ملزم بالزواج.

أما محمد الباز فقد علق لجهله قائلا: ((هو مولانا دا عايش فين؟ عايش فين؟ يعني عارف إنه خارج بيته وخارج المسجد اللي بيأدي فيه دعوته، وخارج المكتب اللي بيسجل فيه فتاواه، يعني عارف إن الناس في مصر عايشة ازاي؟

يعني ان هو ينظر إلى وجه خطيبته مرة واحدة، بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام يعني «لأنَّ ذلك أحرى أن يؤدم بينكما» ، يعني لمَّا تشوفها كدا وبتاع فإيه، يعني دا تعرف إنها صالحة للزواج وبعدين قالك، فقال مرة طب أنا مخدتش بالي أوي فممكن نشوفها تاني لكن دا بقى مش مدعاة إنه يشوفها مرة تانية وتالتة ورابعة))

فلنتحاكم أيها الباز -كما طلبت- إلى دار الإفتاء المصرية حيث جاء على موقعها الرسمي تحت عنوان ما يرى الخاطب من المخطوبة:

((فبهذا القدر تتحصل حاجة الخاطب وتنتهي رخصته في النظر إلى ما يدعوه لنكاح المرأة، والأصل عدم جواز النظر إلى المرأة، فلا يباح إلا للحاجة وبقدرها. انظر: "تحفة المحتاج")) اهـ المراد

دار الإفتاء المصرية
الفتاوى
دار الإفتاء المصرية

الرئيسية > فتاوى بحثية

ما يراه الخاطب من المخطوبة

Like 1 Share

التاريخ : 19/10/2015

فبهذا القدر تتحصل حاجة الخاطب وتنتهي رخصته في النظر إلى ما يدعوه لنكاح المرأة، والأصل عدم جواز النظر إلى المرأة، فلا يباح إلا للحاجة وبقدرها. انظر: "تحفة المحتاج" (7/ 191، ط. دار إحياء التراث العربي)، فالنظر إلى المخطوبة لو لم يشرع لم يجز. انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص: 148، ط. دار الكتب العلمية)، وما ذهب إليه الجمهور هو أرجح الأقوال في المسألة.

نقول:

ومن هذا الجواب الذي أوضح ما يُنظر إليه من المخطوبة، يتضح أن النظر للمخطوبة إنما هو رخصة تنتهي بالنظر لما يدعوه لنكاح المرأة، والأصل عدم جواز النظر إلى المرأة، فلا يباح إلا بقدرها.

فهل هذا الكلام يختلف شيئا عما قاله الشيخ هشام البيلي –وفقه الله-؟!

أم أنك ستتهم دار الإفتاء بالشذوذ والتطرف أيضا؟

وفي فتوى أخرى من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ١٦٧٧ – المجلد الخامس، بعنوان: [عورة المرأة في الصلاة وما يراه الخاطب من مخطوبته] جاء فيها:

((إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور.

والأصل في ذلك هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»))

إلى أن قال ص١٦٧٨: ((ولم أر فيما قرأته من كتب الفقه في المذاهب المختلفة ولا في كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشبان الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات))

الموضـــوع

(٧٣٢) عورة المرأة فى الصلاة وما يراه الخاطب من مخطوبته

ثانياً : هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج ليتأكد من صلاحيتها له وليأمن العيوب الخفية أولا وماهو رأى ابن حزم فى ذلك ؟ . . .

أجاب :

عن السؤال الثانى : إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور . والأصل فى ذلك هو ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود — وعن أبى هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » رواه أحمد والنسائى — وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود — وعن موسى بن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد — وعن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

هذا الباب ولم أر فيما قرأته من كتب الفقه فى المذاهب المختلفة ولا فى كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشبان الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات .

أما ابن حزم فقد اطلعت فى كتابه المحلى بالصحيفة ٣٠، ٣١ من الجزء العاشر

— ١٦٧٨ —

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الخامس

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى | عبد المجيد سليم | عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت | حسنين مخلوف | حسن مأمون

يشرف على إصدارها

الدكتور زكريا البرى — وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م

قال الباز منتقدا: ((وبيقول ان هذا الكلام غريب ممكن يبقى غريب على الناس، آه طبعًا لزمن يبقى غريب على الناس، لأن نمط الحياة الموجودة، انت بتتكلم على جامعات وشباب، و... سيبك من المخطوبين، يعني سيبك من المخطوبين، سيبك من واحد رايح يخطب واحدة، يعني شباب وناس بيشتركوا في العمل وقاعدين مع بعض ليل ونهار وبصين على بعض ليل ونهار، هيخشوا النار دول يا مولانا ولا ايه؟ يعني ايه الحكمة طيب، احنا غلب حمارنا في المسألة، يعني بهذا الشكل انت بتتكلم، بتحكم على الناس دي كلها انها عايشة في الحرام، بتعمل حاجات مخالفة للشرع بشكل كامل..)) اهـ

نقول:

فهذا سؤال من الباز عن الاختلاط الموجود في المجتمع، وكأنه يريد أن يفتي المفتون بحله نتيجة الواقع المشاهد في الشوارع وفي محلات العمل!

ولعلكم تلاحظون أن الباز دائما وعقب كل فتوى ذُكِرت بدليلها لا يرد الحجة بالحجة فإنه لا بضاعة له، وإنما يحاكم الفتوى لواقع الناس الحالي!

وحينئذ فهو الذي يستحق أن يحاكم قضائيا وفقهيا.

والصحيح أن التعامل بين الرجال والنساء له ضوابط وضعها الشارع متى روعيت كان الأمر جائزا كما وقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- وبعده في زمان الخلفاء الراشدين، وإلى أن تقوم الساعة!، فكلام المرأة مع الرجال للحاجة مباح بضوابط، هذه الضوابط إن تخلفت كان الأمر محرما!!

ولعلنا نأتيك برأي دار الإفتاء في هذا الأمر، حيث جاء في موقعها الرسمي تحت عنوان: [حديث المغيبة وحكم الاختلاط]:

((الاختلاط بين الرجال والنساء له ضوابط؛ إذا روعيت كان جائزًا شرعًا:

فأول هذه الضوابط: عدم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه وحدهما في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما.

وثانيها: احتشام المرأة وسترها عورتها، وعورتها جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين [على قولهم]، وأجاز السادة الحنفية كشف القدمين.

وثالثها: غض البصر عن إمعان النظر بشهوة؛ سواء من قِبَل الرجل أو المرأة.

ورابعها: عدم العبث بملامسة الأبدان كما يحدث في بعض المناسبات.))

الرئيسة >> الفتاوى >> شؤون عادات >> الاختلاط

حديث المغيبة وحكم الاختلاط

الرقم المسلسل : 4151 التاريخ : 03/01/2013 Like 1 Share

ما حكم الاختلاط؟ وما ضوابطه؟ وهل يدل حديث «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو رجلان» على جواز الاختلاط؟ وهل يجوز خلو المرأة الواحدة مع أكثر من رجل أجنبي؟ أو خلو الرجل الواحد مع أكثر من امرأة؟

الجواب : أمانة الفتوى

الاختلاط بين الرجال والنساء له ضوابط؛ إذا روعيت كان جائزًا شرعًا:

فأول هذه الضوابط: عدم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه وحدهما في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما.

وثانيها: احتشام المرأة وسترها عورتها، وعورتها جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وأجاز السادة الحنفية كشف القدمين.

وثالثها: غض البصر عن إمعان النظر بشهوة؛ سواء من قِبَل الرجل أو المرأة.

ورابعها: عدم العبث بملامسة الأبدان كما يحدث في بعض المناسبات.

دار الإفتاء المصرية

الفتاوى

فها هو محل الشاهد من الفتوى كما قرأت فهل هي كأخواتها من الفتاوى الظلامية المتطرفة الشاذة؟!

سادسا: اتهام الباز للشيخ هشام البيلي بالشذوذ بسبب فتواه في حلق اللحية

قال الباز في مقطع بعنوان: الداعية السلفي هشام البيلي لا يجوز حلق اللحية لتأدية الخدمة العسكرية إلا في حالة الإكراه : ((دا مثلًا في الجزء الاجتماعي، اللي جاي أخطر، اللي جاي أخطر ليه؟ لأنه الراجل بيقول لا يجوز حلق اللحية لتأدية الخدمة العسكرية، إلا في حالة الإكراه، وعدم القدرة على الرفض، يعني، خلينا نسمع عشان برضه يبقى قال الكلام:))

ثم نقل فتوى الشيخ هشام البيلي وفيها: ((يقول السائل: هل يجوز حلق اللحية من أجل الخدمة العسكرية؟

نقول يجوز، ولا يجوز، يجوز إذا توافر الشرط وهو شرط الإكراه أو لحوق الضرر اليقيني أو المتيقن، أمَّا لغير ذلك فلا يجوز.

وعليه: لمَّا يسألنا واحد: أنا أروح مثلًا؟ أقول له: روح وحاول وافعل أي شيء، فإن عجزت ولابد وإلا فتضر فلا بأس بذلك))اهـ.

نقول: هل رأيتم كيف يُصنع الكذب؟!

الكلمة الأولى للشيخ في فتواه حين سئل عن حلق اللحية للتقدم للخدمة العسكرية: ((يجوز))!!

والعبارة الأخيرة: ((روح وحاول وافعل أي شيء، فإن عجزت ولابد وإلا فتضر فلا بأس بذلك))

ثم يأتي هذا الكذاب ليقول: ((دي فتوى تحريضية، يعني دي فتوى تحريضية بشكل كامل بأنه لا يجوز حلق اللحية لأداء الخدمة العسكرية، قالك إلا في حالة الإكراه أو وقوع الضرر يقينًا))

نقول:

أي تحريض في فتوى يتكلم فيها الشيخ هشام البيلي قائلا: ((يجوز))، ((روح))، ((ولا بأس بذلك))!

لم يقل الشيخ للسائل: تهرَّب من الخدمة العسكرية، وإنما قال: روح وحاول!

وأما تعليق الشيخ للأمر على الضرورة فلأن الشيخ يرى كغيره من أهل العلم أن اللحية واجبة، والواجب لا يترك إلا لضرورة!

وأما إن كنت لا ترى وجوب اللحية أو مشروعيتها، فننقل لك فتوى دار الإفتاء المصرية:

في كتاب الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – المجلد العشرين – ص ٧٧٩٦ وتحت عنوان: [حكم ترك اللحى وإطلاقها] قالوا:

((وكلها على اختلاف ألفاظها تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول –صلى الله عليه وسلَّم– بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنَّ إطلاق اللحية من سنن الإسلام فيما عبَّر عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث «عشرة من الفطرة ...»

ومما يشير إلى أنَّ ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي من أنَّه: (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية) وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين، ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني: أنَّ الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري. وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل.

وهذا يشير إلى أنَّ الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة. إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة والثوري وأحمد أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمام مالك والشافعي.

ولا شكَّ أنَّ هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أنَّ ترك اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه ومن سنن الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها. وهو أمر مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلَّم))

جمهورية مصر العربية
وزارة الاوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية
المجلد العشرون

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى   عبد المجيد سليم   عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت   حسنين مخلوف   حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق	شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب	وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى	مفتى جمهورية مصر العربية
ــكــر عبدالصبور مرزوق	الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

(٣٤٦٠) المرأة المسلمة بين الحجاب والنقاب

وحكم ترك اللحى واطلاقها

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد — س : ١٢١ م : ١٩ — التاريخ : ١٧ محرم سنة ١٤٠٧ هـ — ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٦ م .

— ٧٧٩٦ —

وكلها على اختلاف فى الفاظها تدل على تركها على حالها . وقد ذهب كثير من العلماء الى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم باعفائها من الحلق ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فى ان اطلاق اللحية من سنن الاسلام فيما عبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث (عشرة من الفطرة ...) . ومما يشير الى ان ترك اللحية واطلاقها أمر تقره احكام الاسلام وسننه ما اشار اليه فقه الامام(١) الشافعى من انه : (يجوز التعزير بحلق الراس لا اللحية) وظاهر هذا حرمة حلقها على راى اكثر المتاخرين ونقل ابن قدامة الحنبلى فى المغنى(٢) : ان الدية تجب فى شعر اللحية عند احمد وابى حنيفة والثورى — وقال الشافعى ومالك : فيه حكومة عدل . وهذا يشير الى ان الفقهاء قد اعتبروا التعدى باتلاف شعر اللحية جناية من الجنايات التى تستوجب المساءلة — اما بالدية الكاملة كما قال الائمة ابو حنيفة والثورى واحمد أودية يقدرها الخبراء كما قال الامام مالك والشافعى. ولا شك ان هذا الاعتبار من هؤلاء الائمة يؤكد ان ترك اللحى واطلاقها أمر مرغوب فيه ومن سنن الاسلام التى ينبغى المحافظة عليها — وهو أمر مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم — وقد كان صلى الله عليه وسلم يهذب لحيته ويأخذ من أطرافهـا وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقبض على لحيته فما زاد على القبضة اخذه ولا يقال ان مخالفة المشركين تقتضى — حلق اللحى حيث ان كثيرا من غير المسلمين يطلقون لحاهم لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعا لسنة الاسلام وبين من يطلقها عادة ولمجرد التجمل واضفاء سمات الرجولة على نفسه . فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها ان شاء الله تعالى — والآخر يرتديها كالثوب الذى يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهى مهمته . ومن هذا يعلم الجواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها ج ٩ ص ١٧٨ فى باب التعزير .
(٢) ٤٣٣ جـ ٨ .

— ٧٧٩٦ —

وعموما:

وحتى ننهي الجدل فلنتحاكم إلى فتوى دار الإفتاء المصرية في هذا الأمر، وهي فتوى سألت فيها المؤسسة العسكرية الشيخ جاد الحق –المفتي وقتها- عن حلق اللحية للجنود كما في كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية - الطبعة الثانية- المجلد العاشر ص٣٤٧٨:

سئل بالكتاب ٨١/٦٠ المؤرخ ١٩٨١/٦/١٦ المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١ وبه طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى ، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع، لوجود حالات لديها.

فأجاب الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بعد سرده لأدلة إطلاق اللحية: بعدم الجواز، وتراجع فتواه في هذا الأمر.

نقول: لقد منع الشيخ جاد الحق من حلق اللحية في جوابه على سؤال المؤسسة العسكرية وقتها بإطلاق، وأما الشيخ هشام فأجاز الحلق للاضطرار!

فهل تعتبر أيها الباز هذا الكلام الصادر من دار الإفتاء المصرية يعد تحريضا على الجيش –سلمه الله-؟!

نقول:

وإليك أيها الباز كلام الشيخ هشام البيلي في الرد على من يتحايل للهروب من أداء الخدمة العسكرية حيث قال في فتوى له ضمن برنامج فتاوى الأربعاء بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ وتحت عنوان: حكم طلاق الزوجة لمنع ولده من دخول الجيش؟

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

الموقع الرسمي للشيخ

هِشَام بن فُؤَادٍ البَيلي

حفظه الله

الصفحة الرئيسية | سيرة الشيخ | المكتبة المقروءة | المكتبة الصوتية | المكتبة المرئية

من مصر || حكم طلاق الزوجة لمنع ولده من دخول الجيش؟

Share

الصفحة الرئيسة >> الفتاوى الشرعية >> الفتاوى الشرعية لعام ١٤٣٩ >> تسجيلات برنامج فتاوى الأربعاء لفضيلة الشيخ هشام البيلي >> فتاوى الأربعاء|| الحلقة السادسة|| ٢ ربيع آخر ١٤٣٩

أرسل سؤالك من هنا

1:12 / 1:12

وهذا سؤال وارد من مصر، من الأخ/ عبد الله، يقول: السلام عليكم، شيخنا المبارك.

رجل أراد أن يطلِّق زوجته حيلة تمنع ولده من التجنيد لأن الولد حينئذٍ يعول أمه فيتعذَّر دخوله الجيش، ويبرر الوالد بأن ولده مريض بارتفاع ضغط الدم، فهل يجوز أن يفعل الوالد ذلك؟

أجاب الشيخ هشام –حفظه الله-: ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، وبعد: هذه مسألة تنتشر في مجتمعنا، وهو أنَّه إذا أراد الرجل يخرج ولده من الجيش، وألَّا

يلبس في الجيش، ويتجنَّد في الجيش فإنه يلجأ إلى طلاق أمه ليكون ولده العائل الوحيد لها، **وهذا من التحايل ولا يجوز..))** اهـ

مع الوضع في الاعتبار أنك تعلم وغيرك يعلم موقف الشيخ هشام البيلي من الجيش والدولة، وأنه لا يحرض عليه!

وأنه –وفقه الله– ممن يساندون الجيش والدولة في حربها على الجماعات المتطرفة!

وإليك بعض العناوين التي أخفيتها في عرضك لموقع الشيخ هشام البيلي على قناتك، وتعمدت عدم عرضها أثناء افتراءاتك!:

والتي تبين الجهود الدعوية للشيخ هشام البيلي في دعم الجيش المصري والشرطة المصرية لكونهم الجهة المنوط بها حفظ البلاد من المفسدين والمخربين والمعتدين، فمما جاء في هذا على موقع الشيخ في هذا الباب:

- رسالة إلى الجيش المصري: شكر الله لك!
- التعليقات البينات على اعتداء التكفيريين على الجيش والشرطة في العريش والواحات.
- الرد على المعتدين الجهلاء على جنودنا بشمال سيناء.
- التعليق على حادث تفجير طلاب الكلية الحربية بكفر الشيخ.
- رسالة إلى الجنود المصريين: اثبتوا واحتسبوا قتال الخوارج والتكفيريين.
- الروادع القوية للمتظاهرين على الجيش والداخلية وفيه التحذير من المظاهرات والتفجيرات يوم ٢٥ يناير .
- التعليق على حادث الاعتداء على لنش البحرية بدمياط وحوادث التفجير الأخرى.

- حادث العريش، والتحذير من الخوارج على الدولة والجيش.
- كونوا مع دولتنا وجيشنا، وضد من يحرف شرعنا.
- التحذيرات الجلية من التظاهر ضد الجيش والداخلية.
- اتقوا الله يا شباب الجامعة : حرام عليكم مصرنا وجنودنا.
- فتوي ابن باز في اغتيال رجال الشرطة والجيش.
- لماذا تقتلون الجنود؟

نقول:

فها هي جل الفتاوى التي تعرض لها محمد الباز في برنامجه [٩٠ دقيقة] واتهم بسببها الشيخ هشاما البيلي –رد الله عنه كيده– بأنه صاحب شذوذ في الفتوى!

وقد أتينا له وللقارئ المنصف بأمثلة قليلة لهذه الفتاوى من فتاوى دار الإفتاء المصرية التي طلب التحاكم إليها وهو الآن بين أمرين:

- **إما أن يعترف بجهله ويعتذر عما اتهم به الشيخ هشاما البيلي بأنه صاحب فكر متطرف!**
- **وإما أن يتهم دار الإفتاء المصرية بالشذوذ في الفتوى والتطرف الفكري، وعلى الناس أن يهرعوا إلى فضيلة الإمام الأكبر محمد الباز –الطاعن في الذات الإلهية والأنبياء والصحابة– ليستفتوه في أمور دينهم!**

فيكون هذا مصداقا لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما عند البخاري المتفق على إمامته عند الأمة كلها:((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))

وقوله –صلى الله عليه وسلم – كما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: ((سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ التَّافِهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)).

وأخيرا:

فإليكم طرفا يسيرا من الآراء الشاذة للإظلامي محمد الباز الذي تجاوز في آرائه كل الحدود، وتكلم في الدين بما لا يقبله عقل موجود!

فقد خالف بآرائه الشاذة كل شريعة أتى بها نبي أو رسول، بل خالف في آرائه المعقول والمنقول!

فمما قاله لا كل ما قاله والبقية تأتيه:

كتب محمد الباز:

محمد الباز يكتب : الله فى بيت نجيب محفوظ

الأربعاء 14/ديسمبر/2011 - 06:53 ص

فإسهام نجيب محفوظ فى الحياة أروع وأهم من أن يستوعبه أمثال الشحات.. فهو رجل تطارده رغباته وملذاته وشهواته ولا يرى فيما أبدعه الكاتب العالمى الكبير إلا حشيشًا وغرزًا ودعارة ومخدرات ورذيلة.

لو فعلها الشحات وقرأ نجيب محفوظ لعرف أى قامة وصل إليها الرجل.. وأى فتوحات إلهية نالها.. فالله كان فى بيت نجيب محفوظ لم يغادره أبدا.. منحه من روحه قدرة على الإبداع والخلق والتكوين.. رعاه فى سنوات عمره كلها.. ربت بيده الحانية على ظهره.. ووقف فى وجه من أرادوا أن يذبحوه وهو بين بناته وزوجته.

وكتب:



رئيس مجلس التحرير
عـادل حـمودة
رئيس مجلس الإدارة
نصيف قـزمان
رئيس التحرير التنفيذي
مصطفى ثابت

الرئيسية أخبار مصر تقارير وحوارات الاقتصاد عربي ودولي توك شو محافظات

محمد الباز عن تقدم الأزهر بمشروع قانون يُجرم الإلحاد: إرهاب فكري

الإثنين 25/ديسمبر/2017 - 08:57 م

وكتب:



رئيس مجلس التحرير
عـادل حـمودة
رئيس مجلس الإدارة
نصيف قـزمان
رئيس التحرير التنفيذي
مصطفى ثابت

الرئيسية أخبار مصر تقارير وحوارات الاقتصاد عربي ودولي توك شو محافظات

محمد الباز يكتب : الملحـــدون فى مصـــر

الإثنين 01/سبتمبر/2014 - 02:46 م

لابد أن نعود الآن فورا إلى 11 فبراير 2011، اليوم الذى تم فيه خلع حسنى مبارك، فى ميدان التحرير بعد أن استمع الثوار إلى بيان عمر سليمان الذى أعلن من خلاله مبارك تخليه عن سلطته، وقف صفوت حجازى الذى كان يلقبه الجميع وقتها بـ «أسد الميدان».. ليهتف: الله وحده أسقط النظام.

بسرعة خاطفة حاصرت مجموعة من الشباب صفوت حجازى، أحدهم وضع يده على فمه ليمنعه من الهتاف، وعلت أصواتهم بهتاف: الشعب وحده أسقط النظام.

كانت هذه معركة بين الله والشعب، انتصر فيها الشعب على هامش جملة قالها أحد الشباب لصفوت حجازى دون أن ينتبه هو إلى مدلولها، ولم يتوقف أحد عندها بعد ذلك، قال له: أين كان الله طوال ثلاثين عاما وحسنى مبارك يمارس كل هذا الفساد والاستبداد؟ لكن الشعب فى 18 يومًا فقط أنهى حكمه.

وكتب:

ميثاق
موريتانيا والعالم بين يديك

الرئيسية | لنا كلمة | قضايا وإضاءات | مقابلات | أخبار موريتانيا | عربية ودولية | الإسلام ديننا | تقارير وتحقيقات | منوعات | آراء حرة

محمد الباز يكتب : السيسي يقابل الله مرتين...!!

الخميس, 08 مايو 2014 19:27

وكتب:

الفجر
رئيس مجلس التحرير عادل حمودة
رئيس مجلس الإدارة نصيف قزمان
رئيس التحرير التنفيذي مصطفى ثابت

الرئيسية | أخبار مصر | تقارير وحوارات | الاقتصاد | عربي ودولي | توك شو | محافظات

محمد الباز يكتب: حفل لغناء القرآن على مسرح الأوبرا

الجمعة 26/سبتمبر/2014 - 02:21 م

وهنا السؤال: وهل غناء وتلحين القرآن بالطريقة التى أدت بها الفرقة الإندونيسية حرام؟ «يمكن أن تستمع لمقطع الفيديو عبر اليوتيوب»، ما أطمئن إليه أنه لا حرام ولا يوجد ما يغضب الله فيما جرى، فبعد أن استمع الموجودون فى قاعة المسرح لأداء المطرب الإندونيسى لآيات القرآن صفقوا بشدة، دليل على أنهم استمتعوا بالغناء وبالسماع إلى آيات القرآن مغناة.. وأعتقد أن الله لا يمكن أن يحرمكم شيئا يسعد البشر.

ما الذى يمكن أن يحدث لو أن فرقة القاهرة السيمفونى قدمت حفلا يغنى خلاله مطرب آيات من القرآن ووراءه الأوركسترا بكامل آلاته الموسيقية؟ لن يحدث شىء على الإطلاق، لن ينهدم الدين، ولن ينتقص أحد من القرآن كتاب الله المقدس شيئًا، لا يوجد دليل واحد على أن هناك طريقة واحدة لأداء القرآن.. اتركوا كتاب الله يفصح لنا عن أسراره، واتركوا الناس يسعدون بكتاب ربهم على طريقتهم الخاصة.

نقول:

أليست هذه الآراء الشاذة أحرى أن تعرض على دار الإفتاء والأزهر ليحاكم فيها محمد الباز فقهيا وقضائيا؟!

وفيما مر الكفاية، لمن رام الهداية، والله حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب/ د. محمد عبد الحي